الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-65629

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-65629-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/18م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-591) الصادر في الدعوى رقم (Z-13084-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة.

2- رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من العملاء.

4- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الموردين.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة الأخرى.

7- رفض اعتراض المدعية على بند المقاولي الباطن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء لعام 2018م) فيدعي المكلف أنه تم شراء الأرض من أموال الشركة حيث تم التنازل عنها من عميل الشركة مقابل الرصيد المدين الخاص بالعميل، وكذلك يضيف بأنه تم تسجيل الأرض باسم الشريك زهير زهران لاستحالة تسجيلها باسم الشركة وذلك نظرا لوجود اثنين من الشركاء خارج المملكة لفترة طويلة، وأضاف بأنه ونظرا لحاجة الشركة إلى تسهيلات بنكية حيث أن الشركة تعمل في مجال المقاولات قامت بأخذ تسهيلات بنكية من البنك العربي بموجب رهن الأرض للبنك مما يؤكد أن الأرض مملوكة للشركة وليس للشريك وبالتالي لا يمكن نقل الملكية رسميا إلا بعد انهاء الضمانات المصدرة من البنك، وأضاف بأنه تم استغلال الأرض في نشاط الشركة وذلك لتخزين معدات المقاولات وكذلك لم يتم اثبات قيمة إيجاريه لها والتي تقدر بـ (1,500,000) ريال، وحيث اتضح أن الهيئة أفادت بأنها تتمسك بقرار لجنة الفصل وذلك لأن القرار جاء متوافقا مع أحكام الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه يتمسك بحيثيات القرار الابتدائي، وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2018م) يدعي المكلف أنه من المتعارف عليه محاسبيًا وفي جميع شركات المقاولات لا يتم اقفال الدفعة المقدمة بالكامل في سنة مالية واحدة وانما يتم استقطاع النسبة المتفق عليها من نسبة الإنجاز الفعلية، ويضيف بأن المبالغ الدائنة كدفعات مقدمة من العملاء يوجد مقابلها دفعات مدينة ومستحقة على العملاء لكلا من : (مشروع ... ومشروع ... ومشروع ...)، ويضيف كذلك بأنه يوجد ضمانات دفعات مقدمة تم إصدارها مقابل دفعات مقدمة وقد خضعت للزكاة الشرعية، وحيث اتضح أن الهيئة أفادت بأنها تتمسك بقرار لجنة الفصل وذلك لأن القرار جاء متوافقا مع أحكام الفتوى الشرعية رقم (23408) لعام 1426هـ وأحكام الفقرة (4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وعليه تتمسك الهيئة بحيثيات القرار الابتدائي، وفيما يخص بند (المصاريف المستحقة وبند الموردون وبند الذمم الدائنة الأخرى وبند مقاولي الباطن لعام 2018م) فيدّعي المكلف أن سيوله الشركة لا يمكنها سداد البنود محل الخلاف وذلك نظرا لتوقف المشاريع

وتعثر المدينون والعملاء من سداد الديون المستحقة عليهم وبالتالي تعتبر في حكم المال المحبوس ولا يمكن التصرف فيه، ويضيف بأن إضافة البنود إلى الوعاء الزكوي يزيد من أعباء الشركة لأن الهيئة تعتبرها التزامات لم يتم سدادها وبالتالي تم تمويل الشركة بها وذلك لا يعبر عن الواقع الحقيقي للشركة حيث أن جميع التدفقات النقدية للشركة من أنشطتها التشغيلية وكذلك من بيع الأصول الثابتة وأنها لا تعتبر كافية لسداد جميع التزامات الشركة والتي قامت الهيئة بإضافتها بالكامل، ويضيف بأنه وكما أن للشركة التزامات يلزم سدادها يوجد لديه أيضا مستحقات لدى العديد من العملاء يلزم تحصيلها لسداد هذه الالتزامات، وعليه يطالب بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأرباح المرحلة لعام 2018م) فتوضّح الهيئة أن رصيد الأرباح المقاه أول العام بمبلغ (41,274,981) ريال، وأن الشركة أوضحت بأنه صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح قدرها (10,250,000) ريال ولم تقدم أي مستندات تثبت توزيع هذه الأرباح فعليا للشركاء ولذلك تم إضافة رصيد أول المدة بالكامل لوعاء الزكاة، وتضيف بأن الشركة تطالب باعتماد حسم ذمم مدينة مشكوك في تحصيلها بقيمة (10,189,107) ريال من الأرباح المبقاه أول المدة وأنه وبالاطلاع على قرار الشركاء الصادر بتاريخ 2018/07/02م تبين أنه قرار بتحميل أرصدة العملاء المتوقفة وإقفالها بالحسابات الجارية للشركاء وليس الأرباح المبقاه، وتضيف بأنه وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية بالقوائم المالية المدققة لعام 2018م تبين أنه يوجد توزيعات أرباح محسومة من رصيد الأرباح المبقاه أول المدة بقيمة (10,250,000) ريال ولا يوجد ما يشير إلى أنه تم معالجة الذمم المشكوك في تحصيلها في حساب الأرباح المبقاه، وتضيف بأنه وبالاطلاع على قائمة المركز المالي لعام 2018م تبين بأن التغير في رصيد المدينون التجاريون لم يتجاوز 7,6 مليون في حين أن الذمم المدينة التي يطالب المكلف باعتمادها كديون معدومة وحسمها من الأرباح المبقاه بمبلغ (10,189,107) ريال، وتضيف بأن الشهادة المقدمة من الشركة باعتماد المحاسب القانوني بشأن اعدام هذه الديون لا تتطابق مع ما ورد في القوائم المالية المدققة حيث لا يوجد في بالقوائم المالية المدققة أي تغييرات على حساب المدينون التجاريون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها مما يؤكد عدم مصداقية شهادة المحاسب القانوني، ويضيف بأن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لصحه اعتراضها أمام الهيئة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الأحد بتاريخ 2023/06/18م الموافق: 1444/11/29هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه تم استغلال الأرض في نشاط الشركة وذلك لتخزين معدات المقاولات وكذلك لم يتم اثبات قيمة إيجاريه لها والتي تقدر بـــ(1,500,000) ريال. وحيث نصّت الفقرة (ثانياً/١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط." كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." واستخلاصًا لما سبق، وحيث أن جُلّ ما يطالب به المكلف هو حسم الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء من الوعاء الزكوي، فعليه وحيث يتم حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشريك والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء الزكوي بما لا يتجاوز مصدر تمويلها

المضـاف للوعاء الزكوي، وذلك في أيا من الحالات الاتية: " 1- أن يوجد مانع حال دون نقل ملكية الأصـل إلى اسم الشركة. 2- أن تكون مستخدمة في نشاط للشركة. 3- أن تكون حصة عينية في رأس المال ", وبالرجوع إلى ملف الدعوى، وحيث أفاد المكلف بأنه تم استغلال الأرض في نشاط الشركة، وحيث لم تقم الهيئة بالطعن بعدم صـحة هذا الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المرحلة لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن رصيد الأرباح المبقاه أول العام بمبلغ (41,274,981) ريال، وأن الشركة أوضحت بأنه صدر قرار الشركاء بتوزيع أرباح قدرها (10,250,000) ريال ولم تقدم أي مسـتندات تثبت توزيع هذه الأرباح فعليا للشـركاء ولذلك تم إضـافة رصـيد أول المدة بالكامل لوعاء الزكاة. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحسـاب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في استئناف الهيئة، تبين أن الخلاف يكمن في اعتراض الهيئة على ما قررته لجنة الفصـل بقبول اعتراض المكلف بتخفيض الديون المعدومة بمبلغ (10,250,000) ريال من رصيد الأرباح المبقاه المضافة للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين أن مرتكز قرار اللجنة في قبولها للاعتراض هو ثبوت نظامية إعدام الديون بناء عل المسـتندات المقدمة أمامها، وبالاطلاع على شـهادة المحاسـب القانوني يتبين أنه تم إعدام مديونية العملاء بمبلغ (10,189,107) ريال سـعودي، كما تم الاطلاع على قرار الشـركاء بتاريخ 2018/07/02م والذي يتبين من خلاله أنه تم إقفال الديون المعدومة في الحسـابات الجارية للشـركاء، وعليه واسـتنادًا للفقرة (5) من البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة فإنه يحق للمكلف حسـم جاري الشـريك المدين من الأرباح المبقاه المضـافة للوعاء الزكوي، وعليه يتبين أن المبلغ الواجب تخفيض الأرباح المبقاه به هو الديون المعدومة المحملة على جاري الشـركاء بمبلغ (10,189,107) ريال سـعودي وليس ما يطالب به المكلف بمبلغ (10,250,000) ريال، مما يتقرر معه تعديل قرار اللجنة محل الطعن وذلك بتخفيض الأرباح المبقاه بمبلغ (10,189,107) ريال سـعودي، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأن التغير في رصـيد مدينون تجاريون لم يتجاوز مبلغ 7.6 مليون ريال، حيث أن ذلك المبلغ يمثل صـافي التغير في التعاملات المدينة والدائنة للعملاء خلال السنة ولا يمثل صافي الحركة الدائنة، كما لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم أحقية تقديم المكلف للمسـتندات الثبوتية بعد مرحلة الفحص والاعتراض، حيث أعطت المادة (23) من قواعد عمل اللجان الحق للمكلفين بإثبات دعواهم بجميع طرق الإثبات أمام الدائرة ناظرة القضـية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة على تعديل ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-591) الصادر في الدعوى رقم (Z-13084-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء لعام 2018م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2018م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة وبند الموردون وبند الذمم الدائنة الأخرى وبند مقاولي الباطن لعام 2018م).

4-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأرباح المرحلة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...